

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٢٩٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية للمؤسسات العامة
والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ؛
وعلى قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء نظام التأمين الصحى الشامل ؛
وعلى القرار رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد قواعد وإجراءات إعداد
واعتماد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالإدارات القانونية
الخاضعة للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ؛
وعلى موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛
وعلى موافقة مجلس نقابة المحامين ؛
وعلى كتاب الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل ؛
وبعد عرض السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الإدارات القانونية ؛
قرر:

(المادة الأولى)

الموافقة على مزاولة أعمال المحاماة لأعضاء الإدارات القانونية بالهيئة العامة
للتأمين الصحى الشامل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره
صدر فى ٢٦ / ١٠ / ٢٠٢٥

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى